المحور الأول

نشأة القانون الدولي الإنساني والاتجاهات العلمية لقياس تطوره

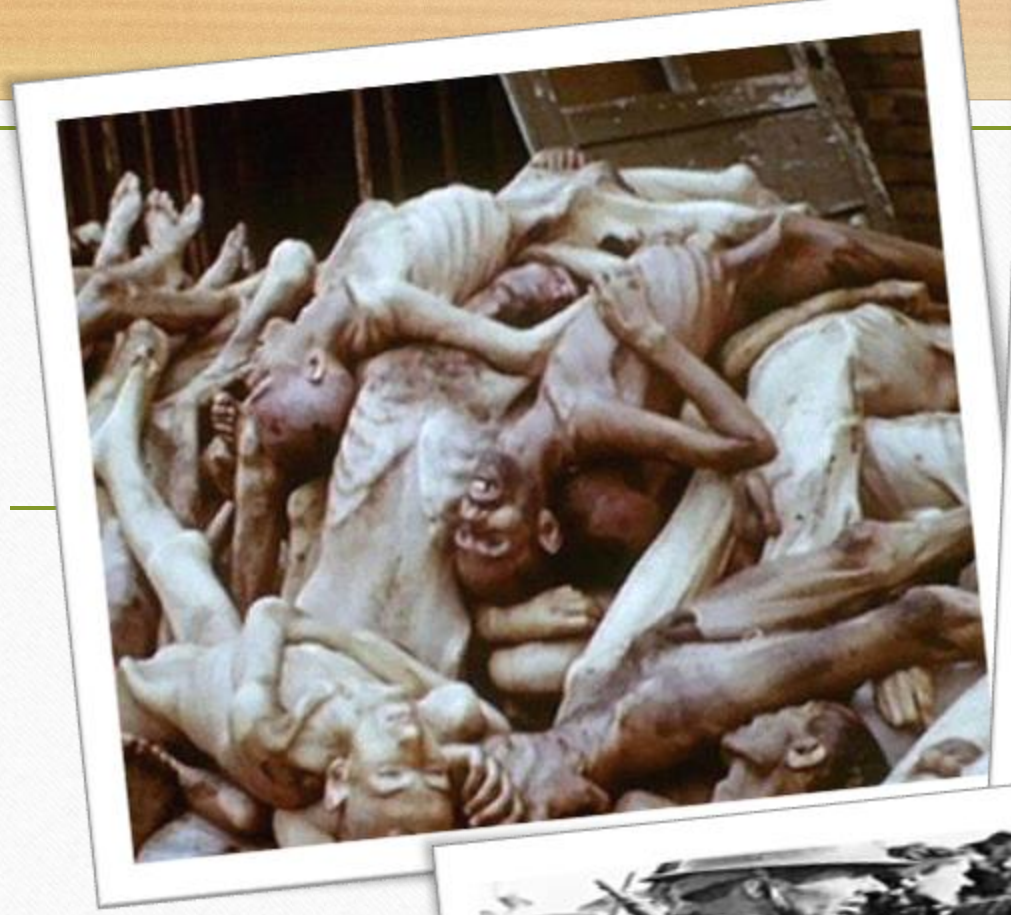

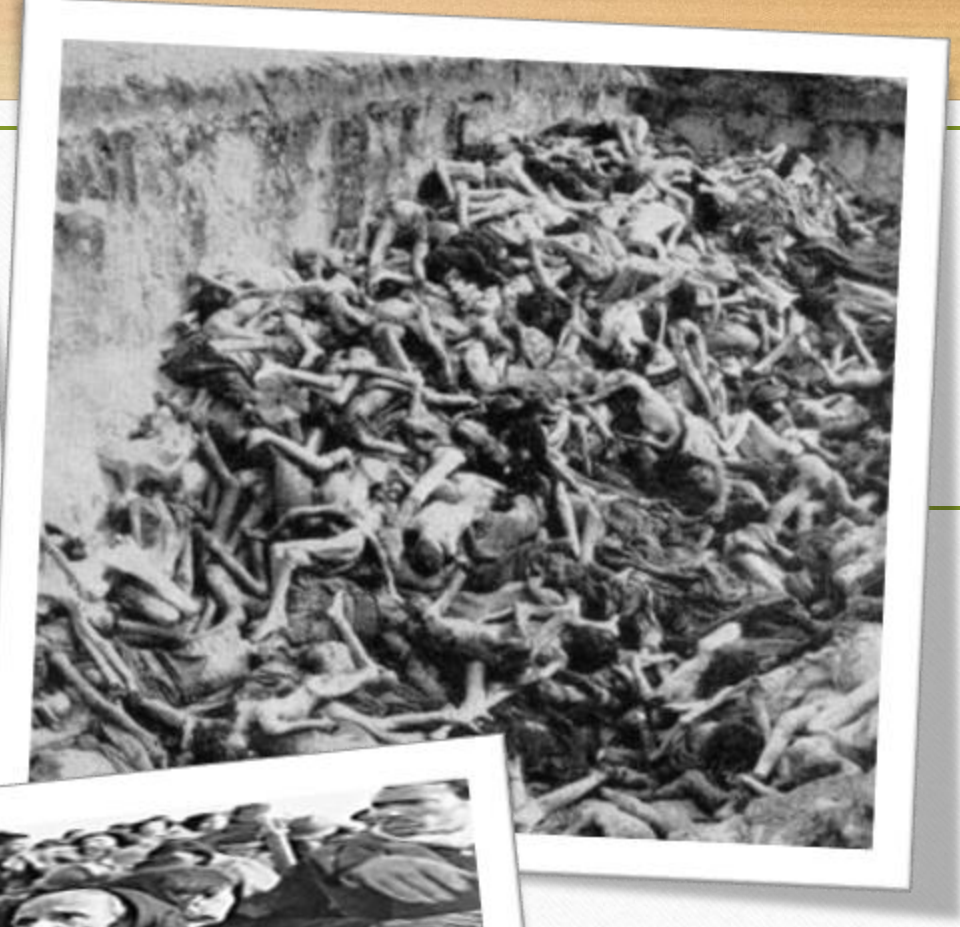

تمهيد

- لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريباً.
- إلا أنه كما لم يُوْجَدْ مُجتمع على مَرِّ التاريخ بدون قواعد خاصة به، كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها – أياً كانت درجة وضوحها – ، تغطي اندلا ع الأعمال العدائية وانتهاءها وكيفية إدارتها.
- ففي البداية كانت القواعد غير مكتوبة، قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها كـ "ليبر كود Lieber Code".
- و هكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدوداً سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه.
- كما كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمعنويات والحضارة.

أولاً: الجذور التاريخية لنشأة القانون الدولي الإنساني

المتفق علية، أن العصور القديمة، كانت تطبق (قانون الغاب) حيث كان يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية و فظائع ليس لها حدود و من السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب في تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها:

- **اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر.**
- **غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة.**
- **غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة.**
- **الميل الفطري إلى حب السيطرة و النزاع.**

إلا أن الإقرار بذلك لا يعني عدم وجود أو معرفة إرهاصات للقانون الدولي الإنساني، تطورت بالعصور الوسطي، بفعل مجموعة من العوامل:

1. الحضارات (فمثلا قانون مانو في الحضارة الهندية القديمة الذي حرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر وكذلك من كان نائماً أو فقد سلاحه أو غير المقاتلين من المسالمين).
2. الإديان السماوية
3. المحاولات الفقهية الفردية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

في عام 1782 ذكر جون جاك روسو قاعدة

اجتماعية في العقد الاجتماعي مؤداها

أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة

دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط.

ثانيا: الاتجاهات العملية لقياس تطور القانون الدولي الإنساني

- أن القانون الدولي الإنساني في مجمله أنتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى في اتجاه ايجابي يقصد منه التخفيف من وحشية الحروب والنزاعات المسلحة، وتقليل حجم المعاناة وآلام المتربية عنها، ولكن المدقق في الصيرورة التاريخية لتطور القانون الدولي الإنساني يجد ويلاحظ شيئاً يسيراً من السلبية في التطور عندما فقدت بعض قواعده العمومية والثبات والاستقرار، الاتجاهين سوف نتوقف عندهما باختصار كما يلي :

الاتجاه الايجابي في تطور القانون الدولي الإنساني

الاتجاه الايجابي في تطور القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الاتجاه الذي ساهم في نقل النزاعات المسلحة من صورتها الوحشية المفزعة إلى صورة أكثر تهذيبا وأكثر إنسانية، وأهم مظاهره :

- **تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب و متعدد الجوانب**: يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمي في إنتاج النصوص القانونية و التي تتناسب مع التطور الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، و نستطيع لمس ذلك من خلال معالجة القانون لموضوع إدارة الأعمال العدوانية، التي تعتمد بالأصل على حظر الهجوم على عربات الإسعاف و المستشفيات (اتفاقية جنيف 1864 م 2,1) و حظر الهجوم على غير المقاتلين و حظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب و التي يقل وزنها عن 400 جرام (إعلان سان- بيتر سبورج 1968).
- **إقرار قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين** : الذي يعمل على تهذيب الحرب و تقليل ضحاياها حيث لم تظهر هذه القاعدة إلا بالقرن التاسع عشر، كما نوضح بالتفصيل ذلك لاحقاً.

- **تحديد وسائل القتال:** حيث أن تحديد أساليب ووسائل القتال من شانه تهذيب الحرب، حيث تم إعلان "سان بيترسبورج" هذه القاعدة بعد ذلك في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و التي ورد بها في المادة 22 أن " حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له و تم تأكيد ذلك في بروتوكول جنيف لعام 1925 ثم بصورة واضحة في المادة 35 من البروتوكول الأول المبرم عام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف 1949.
- **تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب** : تقديم الخدمات و المواد الغذائية و واللوازم الضرورية المقدمة من الداخل و الخارج لضحايا النزاعات المسلحة .

- **العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني** : ظهور تشريعات دولية التي تؤكد على العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تجعل الدولة مسئولة عن هذه الانتهاكات وقت الحرب سواء كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها.

- **مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني**: المراقبة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر حيث ظهرت مع ظهور اتفاقية جنيف 1929 و التي تعترف بالمادة 86 منها بسلطات المراقبة للقوات الحامية. وحددت اتفاقيات جنيف 1949 اختصاصات القوات الحامية في المواد المشتركة 8/8/8/9 اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك لتقوم بزيارة أماكن الاعتقال أو الأسر و الحديث مع أي معتقل لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى إمكانية قيام إجراء تحقيق تقوم به الدول بعد الاتفاق و ذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع كنوع من طرق المراقبة لإحكام القانون الدولي الإنساني .

الاتجاه السلبي في تطور القانون الدولي الإنساني

إلى جانب المسيرة الحافلة في التطور الايجابي للقانون الدولي الإنساني في أغلب القضايا الإنسانية والاستجابة السريعة للحاجات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، فإن الحقيقية تقتضي مني الوقوف عند ما يمكن وصفة بالتطور السلبي في القانون من حيث التراجع عن عدد من القواعد في التعامل الدولي، أو التعامل مع بعض القواعد من الحالة العمومية إلى تطبيق ضيق المجال.

- **الانتقال من بعض القواعد من حالة الثبات والاستقرار إلى الاختلاف عليها** : هنالك عدد من القواعد والمبادئ التي تمتع في حقب تاريخية معينة بالثبات والاستقرار، ولكن عندما طرحت حديثا للممارسة أو النقاش لتدوينها في مواثيق دولية جديدة اختلفت الآراء حولها، ما أدي إلى زلزلتها، من بينها قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا، قاعدة تسليم مجرمي الحرب.

- **الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة :** مسيرة التطور في القانون الدولي الإنساني أظهرت نوعا من القواعد التي كانت تكتسب صفة العمومية طرأ عليها بعض التغييرات ضيقة من مجال تطبيقها وذلك نتيجة التوسع في وضع الضوابط والقيود للازمة لتطبيق هذه القواعد، ومن بين هذه القواعد، قاعدة تحريم استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها.

المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

- أول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" International Humanitarian law " القانوني الشهير ماكس هوبر " Max Huber " الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء

التسمية

القانون الدولي الإنساني	قانون النزاعات المسلحة	قانون الحرب
1952 ماكس هوبر 1971 الصليب الأحمر	عصر الأمم المتحدة	عصر الحروب
نظرية المدني	نظرية النزاع	نظرية المحارب

استقلال قانون الحرب عن قانون اللجوء إلى الحرب

قانون اللجوء إلى الحرب
Jus ad bellum

القواعد القانونية الدولية
التي تنظم اللجوء للقوة

قانون الحرب
Jus in bello

القواعد القانونية التي تحكم
العلاقة بين المتحاربين

تطبق قواعد قانون الحرب بصرف النظر عن مدى مشروعية الحرب

تعريف القانون الدولي الإنساني

- القانون الدولي الإنساني في تعريفه الأولي هو **نقل لأفكار أخلاقية إنسانية إلى ميدان القانون الدولي العام، وبالتالي فإن هذه المبادئ والأهداف احتفظت بطابعها الأخلاقي والإنساني إضافة لاكتسابها الصبغة القانونية أي أنها قواعد قانونية دولية ذات سمات خاصة.**

من أجل الوصول لتعريف ناجح:

يجب الارتكاز على ثلاث قواعد أساسية:-

- أنه قواعد قانونية دولية.
- الدوافع الإنسانية والقيم الأخلاقية التي نشأ هذا القانون لحمايتها هي المصدر الخلاق لهذا القانون والتي تحددت من خلال التطورات التاريخية التي مر بها هذا القانون.
- الواقعية التي تميز بها القانون الإنساني رغم أنه نشأ لتحقيق أهداف مثالية وهي ما تعرف بالمتطلبات العسكرية.

- يعرف **الأستاذ الدكتور عامر الزمالى** القانون الدولي الإنساني بأنة " **فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.**
- أما **الأستاذ جان بكتيه** فيعرفه كما يلي بأنه " **فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية**

- فرع من فروع القانون الدولي المكون من القواعد الدولية المكتوبة والعرفية الملزمة، التي تهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة دوليةً كانت أم غير دولية، والحد من آثارها وحماية الأشخاص والأعيان والممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع

النتائج المترتبة على التعترف السابقة

1. **حيث الشكل يخضع هذا الفرع على أقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي العام:**

حيث أن القانون الدولي الإنساني يخضع فيما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة علية، إلا أن هذا القول لا يمنع من أن هناك بعض القواعد الخاصة التي تتضمنها بعض المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد خرجت عن الأصل العام في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969، فعلى سبيل المثال تضمن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بعض القواعد الخاصة لا يقابلها مثيل في قانون فينا للمعاهدات، منها أن يدخل البروتوكولين حيز النفاذ بعد مرور ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، ويرجع المهتمون هذا الأمر إلى أهمية قواعد هذين البروتوكولين، وضرورة تطبيقيهما بأسرع ما يمكن.

2. **القانون الدولي الإنساني يخاطب بقواعد إلى جانب الدولة الفرد، ويركز على حمايته:**

لقد أصبح الفرد في ظله- وعلى هدي التعاريف السابقة- يتمتع نوعا ما بشخصية قانونية دولية، **رغم ما قد قيل عن عدم اكتمالها**، فيرى بعض الباحثين ومنهم **الدكتور محمد عزيز شكري** بأن القانون الدولي في الزمن المعاصر لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، مرجعين هذا الأمر إلى التطور الذي لحق بالقانون الدولي في الأزمنة الحديثة بحيث أصبح في بعض الحالات يخاطب الإنسان مباشرة بحقوق وواجبات معينة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن عندهم – أي الباحثين- لو أخذت عبارة أو مصطلح القانون الدولي الإنساني على إطلاقها فإنها تشمل قواعد القانون الخاص بالإنسان وحمايته

3. القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام:

أن أهل الاختصاص الذين تقدموا بتعاريف مختلفة للقانون الدولي الإنساني أكدوا على أنه (فرع) وذلك لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع، والتي يحددها البروفسور **ديب عكاوى** كما يلي:

- وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية الدولية التي تشكل هذا الفرع.
- توفر قواعد قانونية عامة ملزمة داخل الفرع.
- وجود مبادئ خاصة تنظم تشكيل الفرع الجديد للقانون الدولي.
- رغبة المجتمع الدولي في إفراز فرع جديد للقانون الدولي.
- وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت قواعد هذا الفرع.

قانون لاهاي وقانون جنيف

- قانون لاهاي، أو قانون الحرب نفسه، و يتدخل لتنظيم الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، وكذلك حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية وتقيد اختيار ووسائل القتال والإيذاء، وقانون لاهاي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية والحربية وتهدف إلى الحد من اثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تطلبه الضرورة العسكرية.
- بينما، قانون جنيف، أو القانون الدولي الإنساني، ويتدخل لحماية الإنسان عموماً، بما في ذلك حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية المدنيين و كل الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وبرتوكوليها الإضافيين 1977.

المحور الثالث

خصائص القانون الدولي الإنساني

- قواعد قانونية ذات طابع دولي
- قواعد ذات طبيعة إنسانية
- قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي

قواعد قانونية ذات طابع دولي

- الخاصية الأولى التي تتميز بها قواعد القانون الإنساني أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام (وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما يمكن أن يصدر من لوائح وتعليمات داخلية للجيوش الميدانية).
- القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات الدولية وسواء كان ذلك في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة .

قواعد ذات طبيعة إنسانية

- ان خاصيته الثانية تحصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديداً وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- وحيث أن مبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون نجد أن قواعده إما أنها يمكن أن تتصف مباشرة بهذه الصفة أو أن الدوافع الإنسانية كانت وراء إيجاد هذه القواعد والنظم فإذا تناولنا منبع هذه القواعد نجد أنه من الناحية الشكلية هي مصادر القانون الدولي العام إما الاتفاقيات الدولية المكتوبة أو القواعد العرفية.
- أما منبع ومصدر هذه القواعد من الناحية الموضوعية نجد أنها مبادئ الأخلاق والدين التي تعنى بكيان وصالح البشرية جمعاء وخير الإنسانية، وهذه المبادئ تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية وقواعد عالمية.

قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي

- إن هذه الخاصية هي التي تعطي لقواعد القانون الإنساني وصفاً أكثر تحديداً يتسم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المسلحة.

المحور الرابع
مصادر القانون الدولي الإنساني

قبل الانطلاق يجب أن نعرف:

- **معاهدة:** تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيه 1919 بين الدول المتحالفة .
- **اتفاقية** : اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.
- **اتفاقية عقدية:** تكون ثنائية بين دولتان أو أكثر ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.
- **اتفاقية شارعه:** تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة . والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية

- **ميثاق**: إصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945.
- **نظام**: اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام 1998 .
- **اتفاق**: يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.
- تصريح: يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.
- **بروتوكول**: إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

الاتفاقيات الدولية

المصدر الأول

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م:

- تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 22 أغسطس 1864م حينما قامت لجنة جنيف التي تم تشكيلها بناء على مبادرة "هنري دونان" بدعوة الحكومة الاتحادية السويسرية إلى المبادرة بدعوة الحكومات الأوروبية لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان. وقد تضمنت الاتفاقية عشر مواد كان أساسها المبدأ:

1- حرمة وصيانة الجنود الجرحى والمرضى.

2- حماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وأعوان الخدمات الصحية والروحية ضد الأعمال الحربية.

3- احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز

4- شارة صليب أحمر على رقعة بيضاء على عكس العلم السويسري كشارة مميزة لحياد وحصانة هذه العربات والمؤسسات الصحية (مادة 7)

إعلان سان بترس بورج عام 1868م

- عقد بناءً على دعوة قيصر روسيا " ألكسندر الثاني", وقد تمخض هذا المؤتمر عن هذا الإعلان الذي حظر استعمال بعض المقذوفات التي يقل وزنها عن 400 جرام, إذا كانت من النوع الذي يتفجر أو كانت محشوة بمواد قابلة للاشتعال.

اتفاقية لاهاي عام 1899م

تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة الواقعة بين 18 مايو, 29 يوليو سنة 1899م وقد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي ما عرف شرط مارتنز أن المواطنين والمحاربين يظلون في حماية القانون الدولي غير المكتوب إذا لم يتم التوصل لتقنين كامل القواعد وأعراف الحرب البرية.

وصدر عن مؤتمر لاهاي ثلاث تصريحات تعتبر جميعها تطويراً في نطاق تطبيق القواعد الإنسانية وتحديد الوسائل المستمدة في المعارك لأسباب واعتبارات إنسانية.

- التصريح الأول: يحرم على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات.
- أما التصريح الثاني: يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة أو ضارة.
- فيما التصريح الثالث: يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي تنفجر داخل جسم الإنسان " الرصاص, الدمدم".

اتفاقية لاهاي عام 1907م:

- تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في أكتوبر عام 1907م, وضعت

1- قواعد لقوانين وأعراف الحرب البحرية،

2- استكمال لائحة الحرب البرية في الاتفاقية الرابعة .

اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

- تحل محل اتفاقية سنة 1864م في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة بتحسين وتطوير هذه الاتفاقية.
- ووسعت اتفاقية 1906م نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضاً وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.

عهد عصبة الأمم عام 1919م

- خطت عصبة الأمم خطوة أساسية في هذا الاتجاه من خلال مشروع معاهدة المعونة المتبادلة.
- نص هذا المشروع في عام 1923م على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالامتناع عنها.
- ولكن لم يعرف هذا المشروع ماهية حرب الاعتداء وان أحال في ذلك لمجلس العصبة أن يحدد بالإجماع الدولة المعتدى عليها.
- لم يكتب لهذا المشروع النجاح.

بروتوكول سنة 1925م:

- هذا البروتوكول خاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتربولوجية ثم توقيعه من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم الذي تعهدت بمقتضاه بعدم الالتجاء في حروبها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتربولوجية أو حرب الميكروبات.

ميثاق باريس لعام 1928م

- نص الميثاق في مادته الأولى على أن الأطراف المتعاقدة تعلن في صراحة نبذ الحروب واللجوء إليها لتشويه الخلافات الدولية.

اتفاقيات جنيف لعام 1929م:

بموجب مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929م وانتهى بإبرام اتفاقيتين، وهما:

- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27 يوليو 1929م, تعد هذه الاتفاقية مراجعة لاتفاقية 1906م أو بالأحرى صيغة جديدة لها, والجديد في موادها التسع والثلاثين أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 يوليو 1929م, تمثل هذه الاتفاقية تطوراً ملفتاً للانتباه في تاريخ القانون الإنساني لأن مسألة أسرى الحرب دقيقة جداً ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899م والرابعة لعام 1907م,

ميثاق الأمم المتحدة

- لأول مرة في التاريخ البشري يتم تحريم استخدام القوة أو التهديد بها تحريماً مطلقاً واعتبارها خارج الشرعية الدولية إذ أن ما ورد في ميثاق باريس هو تحريم للحرب بالمفهوم التقليدي.
- إلى جانب حظر استخدام القوة أو التهديد بها وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملاً لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية, وذلك في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة,
- وكذلك وضع الميثاق بعض الآليات والإجراءات في الفصل السابع من حق مجلس الأمن اتخاذها لوقف أي تهديد للسلم والأمن الدوليين.

اتفاقيات جنيف لعام 1949م

صيغت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لتشمل:

- الاتفاقية الأولى: مرضى وجرحى القوات المسلحة في البر.
- الاتفاقية الثانية: مرضى وجرحى القوات المسلحة في البحر.
- الاتفاقية الثالثة: معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة : حماية المدنيين زمن الحرب.

اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م:

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م:

- اعتمدت الأطراف السامية المتعاقدة بروتوكولاً إضافياً بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية, وهي تضاف إلى الشارات التي تمت الإشارة إليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.
- وهذه الشارة هي عبارة عن مربعاً أحمراً قائماً على رقعة بيضاء وتسمى هذه الشارة "شارة البروتوكول الثالث".
- أضافت المادة الثالثة منه بُعداً جديد بأنه يجوز للدول الأطراف أن تضع إحدى الشارات الدولية أو شارتها الوطنية داخل هذه الشارة.
-

العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني

- العرف الدولي هو "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتبار الدول على إتباعها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني"

- وفقاً لما تقدم من تعريف فلا بد من توافر ركنين وهما، الركن الأول المتمثل في تكرار السلوك, والركن المعنوي والمتمثل في الشعور بالالتزام القانوني.
- وقد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي, وذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد, فالحروب القديمة اتسمت بالدموية ولم تعرف الرحمة فالقانون هو قانون المنتصر.

أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني :

تكمن في :

- انطباق القواعد العرفية على جميع الدول سواء كانت أطراف في المعاهدات الدولية أم لا, وهذا يؤدي إلى اتساع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع دول العالم.
- انطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية وفي ذلك تحقيق هدف أساسي وهو توفير الحماية أثناء تلك النزاعات وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات القائمة وذلك بتفسيرها عن حسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة القواعد ذات الصلة.

الفقه والقضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني

القضاء الدولي

- يقصد بهذا المصدر من مصادر القانون مجموع القواعد والمبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم الدولية سواء المحاكم العادية الدولية أي المتخصصة بنظر نزاعات الدول الحقوقية المدنية أو المحاكم الجنائية الدولية أي المحاكم المتخصصة بمساءلة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية.

الفقه الدولي

- يقصد بالفقه الدولي مجموع المبادئ التي يمكن استخلاصها من أراء كبار الفقهاء والشراح المتخصصين في مجال القانون الدولي، حيث أن الكثير من قواعد ونظريات القانون قد كان الفضل بوجودها وقيامها لاجتهادات وتحليلات هذه النخبة، التي كان لمناداتها وتأكيدها الدائم على وجوب احترام وتطبيق الدول لبعض القواعد والالتزامات أثره الواضح في تبني الدول فيما بعد لهذه الأفكار والعمل بها، كما هو الحال مع الأفكار الداعية لعدم التمييز والمساواة في المعاملة وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية.

المحور الأخير
مبادئ القانون الدولي الإنساني

- تمثل المبادئ في القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات وذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.

- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين، الإنسانية، والضرورة،
- وهذه المبادئ مثبتة بشكل أو بأخر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني
(مبدأ صيانة حرمة الفرد –مبدأ الأمن – مبدأ عدم التمييز)

المبدأ الأول : مبدأ صيانة حرمة الفرد، وحق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته: وينبثق عنه مجموعة من المبادئ التطبيقية المنبثقة منها كما يلي:-

- صيانة حرمة من يسقط في القتال، والمحافظة على حياة من يستسلم من الاعداء.
- التعذيب والاهانة والمعاملة غير الإنسانية أعمال محظورة.
- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.
- لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.
- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث.

المبدأ الثاني : مبدأ "عدم التمييز"

- يقضي بأن: "يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه".
- ومن قبل الإنصاف فإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة، فهو يستوجب تصحيحاً لأن هناك أوجه تمييز مناسبة، حيث أن اللجوء إليها مشروع بل ضروري، ففي إطار القانون الإنساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي، تميزاً مشروعاً، وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن.
- ويضم البروتوكولان مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، وجاء فيها ما يتعلق بالجرحى والمرضى "يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

المبدأ العام الثالث هو مبدأ الأمن وبموجبه: لكل إنسان حق في الأمن لشخصه

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية المنطبقة عليه وهي:-

- **لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.**
- **أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظور.**
- **لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.**
- **لا يحق للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.**

المبادئ التي تحكم سير العمليات العدائية

أولاً: مبدأ الإنسانية

- إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية.
- وعليه (فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جنيف مفهومان متكاملان. فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة، وهو (عنصر سلبي)، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى، وهو (عنصر ايجابي). ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية

- الحرب هي آخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها، ولما كانت الحرب علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً
- كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية وذلك باستعمال الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة، لذا فان أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له، أي أنه عندئذ يصبح عنفاً غاشماً يتسم بالحمق.
- فالمبدأ الأساسي يقرر أن حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة ويعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الانساني وهو مبدأ (حظر استخدام الأسلحة التي من شانها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو آلام لا مبرر لها).

فإذا كانت قوانين الحرب تبيح للدول المتحاربة استعمال **خدع الحرب**، كاستخدام أساليب التمويه والتظليل والإيهام، أو ترويج المعلومات الخاطئة، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو، فإن الغدر ممقوت، وقد نصت عليه المادة 37 من البروتوكول الأول اللاحق "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر.

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
- التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة، خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع (المادة 39/1 من البروتوكول اللاحق)

- والأبعد من ذلك فقد قررت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب (شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعة والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة).
- وعليه فان ما يفهم من هذه المادة أن تجاوز مبدأ الضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها يكمن في المادة 3 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المقترفة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والذي اعتمد بموجب القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في 25 ايار 1993، ومن بين مخالفات قوانين وأعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة والتي تخص بها المحكمة ورد في المادة 3 (استعمال الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لإحداث آلام لا طائل منها

ثالثاً: مبدأ التناسب

- يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية، وبين عدم إلحاق أضراراً مفرطة بالخصم .
- لذلك فقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بطرسبيرج 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها: (أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية).

عليه فإن تحقيق هذه المعادلة صعبة ودقيقة وخاصة أثناء سير العمليات الحربية، فالأمر يحتاج إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة، ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- الامتناع عن العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلام أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- الحرص التام عن توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

رابعاً: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

- تعرف المنشآت العسكرية وفقاً للبند (40) من دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 بأنها: (هي تلك المنشآت التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعلياً في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحديدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة).
- فالمنشات الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب أن تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وعلى أن تكون هذه المنشآت والوحدات بمنآي عن أي خطر قد تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية، وضرورة أن ترفع هذه المنشآت العلم المميز لها إلى جانب العلم الوطني، تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

- أما الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية، فهي تشمل المساكن والمباني المستشفيات المدنية والأعيان المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية، فإنه يأخذ مفهوم المنشآت المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.

المبادئ التي تطبق على ضحايا الحرب

أولاً: مبدأ الحياد

- يعد مبدأ الحياد أولى المبادئ التي تطبق على ضحايا الحرب، حيث نجد أن اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيراً أحكامها الخاصة بحماية الجرحى، وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال لا يشكل فقط عملاً عدائياً أو إخلالاً بالحياد.

ويمكن أن نورد هنا بعض القواعد التي تطبق على ضحايا النزاعات المسلحة في التالي:-

- **على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم.**
- **تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين.**
- **لا يضار أو يدان أي شخص بسبب معالجة الجرحى أو المرضى.**
- **لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذي يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.**

مبدأ صون الحياة

- يقضي بأنه: "يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان".
- ويستمد هذا المفهوم أيضاً من الفكرة السامية الكبرى القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي هو أنه "ليس الأسر عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى"، وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له ولا جدوى منه ويستحق الإدانة.

مبدأ الحماية

- يقضي هذا المبدأ أن "على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها"، والقواعد التطبيقية لهذا المبدأ هي:-

1. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذا القوات.
2. تعتبر دولة العدو مسئولة عن مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسئولة في البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة
3. يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية.

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

- النطاق النوعي: نوع النزاع الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني هل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي.
- النطاق الشخصي: تحديد الأشخاص والفئات المشمولة بالحماية.
- النطاق المادي: الممتلكات والأعيان والأماكن والأشياء التي تعد محلا لحماية القانون الدولي الإنساني.

النطاق النوعي

لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالة النزاع المسلح

- نزاع مسلح دولي
- نزاع مسلح غير دولي

تعريف النزاع المسلح الدولي

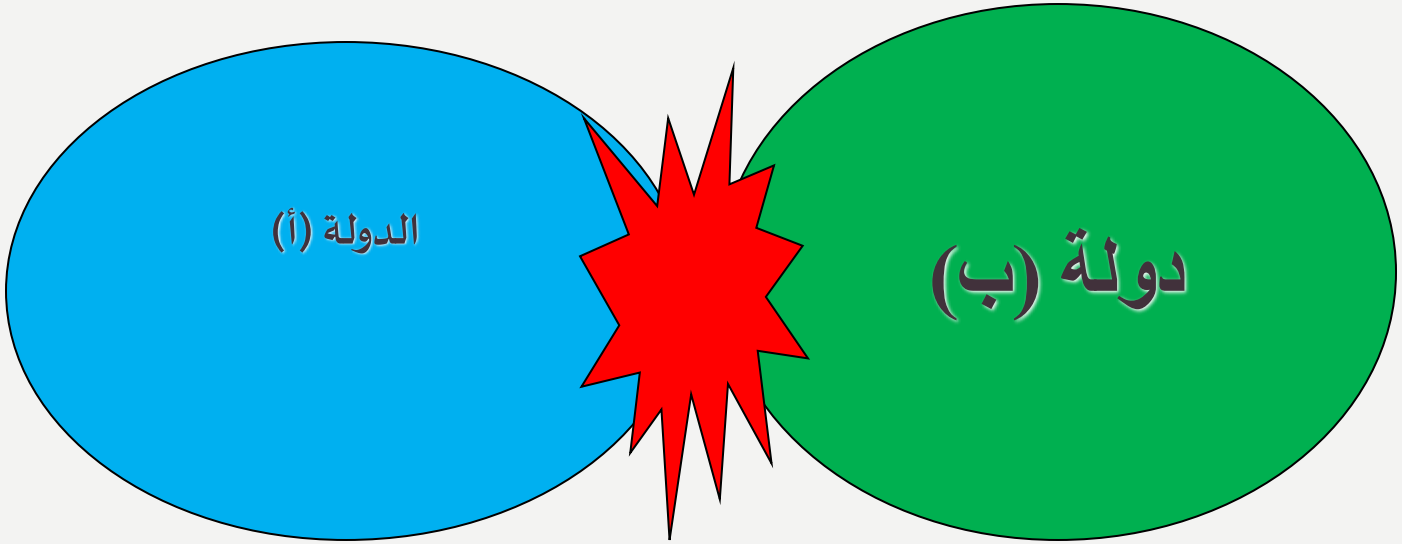

جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دوليتين
حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب

الاحتـــلال

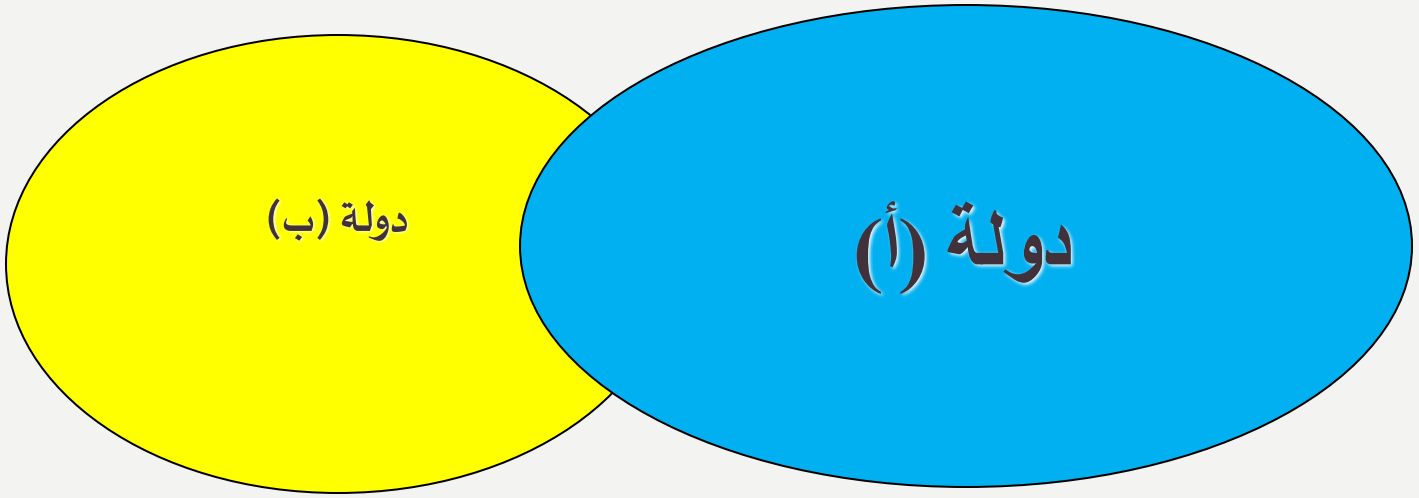

تعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال أية مقاومة مسلحة

النزاعات المسلحة غير الدولية

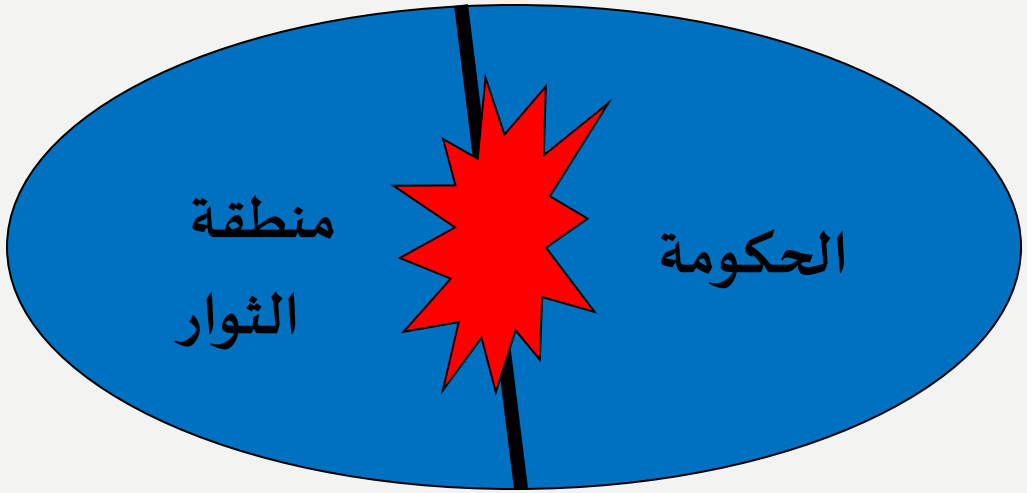

النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسئولة وتسيطر على جزء من الإقليم

لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية

القوانين المنطبقة على حالات النزاع

النزاعات المسلحة الدولية

- اتفاقيات جنيف
- البروتوكول الإضافي الأول
- اتفاقيات لاهاي
- اتفاقيات الأسلحة
- العرف الدولي

النزاعات المسلحة غير الدولية

- المادة 3 المشتركة
- البروتوكول الإضافي الثاني
- اتفاقيات الأسلحة
- العرف الدولي

الاضطرابات والتوترات الداخلية:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- القوانين الوطنية

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

إن هذا القانون يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ممن لا يشترك فيها، أو لم يعد يشترك فيها، أي أن حمايته الأساسية تنصرف إلى:

- حماية المدنيين بالدرجة الأولى،
- ومن ثم كل من لم يعد يشترك في هذه النزاعات من جرحى ومرضى، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين،
- كما تشمل الحماية أسرى الحرب
- وإضافة إلى وجود حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والمسنين و أفراد الخدمات الإنسانية والصحفيين واللاجئين وعمال الاغاثة وغيرهم،

وأساس هذه الحماية يرتكز على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الذي رسخته أعراف الحرب وقوانينها.

النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

- يقصد بالنطاق المادي، الممتلكات والأعيان والأماكن والأشياء التي تعد محلاً لحماية القانون الدولي الإنساني،
- وتستند الحماية المقررة لهذه الممتلكات والأعيان والأماكن والأشياء إلى مبدأين أساسيين:

1. الأول التمييز بين المدنيين والعسكريين من جهة وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة ثانية، أي قصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط دون غيرها، والتي يراد منها تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو،
2. أما المبدأ الثاني فهو تحريم توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين والأعيان المدنية، طالما أنها لا تشارك في العمليات العسكري

ذلك أن حماية السكان المدنيين تستتبع حماية ممتلكاتهم والأماكن التي يقيمون ويعملون فيها، وما يستعملون من أعيان مدنية، لذلك فإن الاعتداء على هذه الممتلكات والأماكن والأعيان يعني اعتداءً مباشراً على السكان المدنيين،

أنواع الحماية المقررة للممتلكات والأعيان المدنية

- **الحماية العامة للممتلكات والأعيان المدنية:** وهي الحماية المنصوص عليه في المادة (52) من البروتوكول الأول الإضافي (1977م)، وتشمل الأموال والممتلكات التي لا يكون لها أي دور فعال في العمليات العسكرية، وترتبط بحياة السكان المدنيين، فكل ما لا يدخل ضمن مفهوم الهدف العسكري يكون محمياً بموجب هذه المادة، وبالتالي يجب تجنب المساس بها عند شن العمليات الحربية، ويجب أن يتخذ الأطراف إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة كافة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره

أنواع الحماية المقررة للممتلكات والأعيان المدنية

الحماية الخاصة لبعض الممتلكات والأعيان المدنية: يضفي القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الممتلكات والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، لما لها من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين، «وترتكز فكرة الحماية الخاصة لبعض الأهداف غير العسكرية على حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية لا تمنح لتلك الأهداف بصفتها هذه، وإنما يكون الهدف الأساسي منها هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين»، وتشمل الحماية الخاصة، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأعيان الطبية، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على مواد وقوى وطاقات خطرة، والبيئة الطبيعية، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة

التمييز بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة

عنيت اتفاقيات جنيف بالتمييز ما بين " الانتهاكات " و " الانتهاكات الجسيمة " :

- يشمل النوع الأوّل من "الانتهاكات" كل الأفعال المنافية للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأوّل ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية ، أو الجزائية بشأنها.
- أمّا "الانتهاكات الجسيمة " فقد تم النص عليها بصورة واضحة ودقيقة وتم ترتيب أثر معين يتعين على الدول المعنية اتخاذه في حال ارتكاب أي منها.

تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و"البروتوكول" بمثابة جرائم حرب